

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

573- باب المضاربة 22

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى
فاصل اذا ملك عبدا فباعه احدهما بامر الاخر المشتري انه قبض ثمنه - [00:00:00](#)
فانكر البائع وصدقه الاخر برئ من نسب ثمنه لاعتراف صاحبه بقبض وكيله له والقول قول البائع مع يمينه في انه لم يقبض لان الاصل
عدمه قول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:34](#)
واذا ملكا عبدا يعني سواء كان عبد رقيق او فراش او اطعمة او او اني او اراضي او نحو ذلك المؤلف رحمه الله يمثل ملك الرقيق
يعني سواء ملك رقيق او غيره - [00:00:58](#)
او غيره مما يشترك فيه الاثنان واحدهما وكل الاخر في البيع بعض هذه الوسائل التي يصورها المعلم رحمه الله يكون نادرة الوقوع
وقليلة الوقوع لكنه رحمه الله في اخر الباب او اخر الفصل يأتي بمسائل - [00:01:28](#)
للفت نظر طالب العلم والاهتمام بها لانها ما تخلو من فائدة وتشحن الذهن وتجعل المرء يختبر نفسه هل ادرك هذه المسألة او لم اذا
ملكا عبدا توكل احدهما الاخر في بيعه - [00:01:55](#)
قال بعه واقبض ثمنه يعني واحد مالك النصف والاخر له النصف ووكل الاخر في البيع ثم ان المشتري ادعى انه سلم الثمن للبائع
وصدقه الاخر يعني الموكل وانكر البائع الاستلام - [00:02:26](#)
البائع الذي باع اصاله ووكالة انكر الاستلام والمشتري ادعى انه سلم والشريك الاخر صدق المشتري في تسليم الزمان المشتري يقول
سلمت الثمن والبائع اصاله ووكالة يقول ما استلمت شيئا والشريك - [00:03:06](#)
الموكل في البيع يقول رأيه مع المشتري يقول سلم من القول قوله هنا بيمينه القول قول البائع لانه ينكر الاستلام والاصل عدمه لكن
ماذا يقبض؟ كم يقبض باعوا السلعة بمئة - [00:03:43](#)
والمئة بين الاثنين مناصفة والبائع اصاله ووكالة يقول ما قبضت شيئا الوكيل الموكل يقول نعم قبضت والمشتري نفسه يقول سلمت
الثمن من الذي سيطالب الان البائع اصاله ووكالة والمطالب هو المشتري - [00:04:18](#)
فالقول قول من؟ هنا القول قول البائع لانه يدعي عدم القبض منكر للقبر والقول قول المنكر للشيء مع يمينه قول المنكر للشيء مع
يمينه لكن بماذا يطالب؟ يطالب بالمئة لم يطالب بالخمسين فقط - [00:04:54](#)
نطالب بخمسين لان هي نصيبه ونصيب الاخر ما يشغله المطالبة بها لانه فقير انها انه سلمها ووصلت ولا يطالب فيها اذا اقره الموكل
على انه سلم فالبائع ما يطالب الا بنصيبه فقط - [00:05:24](#)
لان نصيب صاحبه قد اقر صاحبه بانه انتقل سلم من المشتري للبائع وهو عاد يطالب به من وكله وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله
تعالى اذا ملك عبدا تباعه احدهما - [00:05:55](#)
بامر اخر ودع المشتري انه قبض ثمنه ادعى المشتري يعني ان البائع قبض الثمن وانكر البائع ان يكون قبض الثمن وصدقه الاخر
صدق من؟ صدق المشتري. يقول قبض البائع قبض الثمن - [00:06:20](#)
بريئة المشتري من نصف لان الشريك الاخر اقر بان حقه قد استلم من المشتري استلمه البائع لاعتراف صاحبه الذي هو الشريك الاخر

في قبض وكيله الذي هو البايع والقول قول البائع مع يمينه في انه لم يقبض - [00:06:50](#) وليس له ان يطالب الا بالنصح فقط لان الاصل عدم القبض ولا تقبل شهادة شريكه عليه ولا تقبل شهادة شريكه عليه هذا الذي يشهد انه استلم ما تقبل لانه يجز لنفسه نفعا - [00:07:28](#)

لان حقه الان سيضيع فاذا شهد فانه يجز لنفسه نفعا يجعله يطالب بحقه من وكيله لان له فيها نفعا ودائما من كان يجز لنفسه نفعا او يدفع عن نفسه ظررا - [00:07:56](#)

فلا تقبل شهادته انه يشهد لنفسه عبارة الذين لا تقبل شهادتهم الوالدان لا تقبل شهادتهما لولدهما والولدان لا تقبل شهادتهما لوالديهما واحد الزوجين لا تقبل شهادته للآخر والشريك لا تقبل شهادته لشريكه - [00:08:25](#) ومن يجز لنفسه نفعا لا تقبل شهادته وتقبل شهادته هؤلاء عليهم على اولئك يعني شهادة الولد تقبل على ابيه وشهادة الوالد تقبل على ولده لكن لا تقبل له وشهادة العدو لا تقبل على عدوه. وتقبل له - [00:09:05](#)

فاذا حلف قبض نصيبه من المشتري فاذا حلف من هو؟ البايع ابغى نصيبه فقط يعني نصف القيمة من المشتري. نعم ولم يشاركه شريكه فيه ولم يشاركه شريكه فيما يقول انت قبضت خمسين اعطني نصفها - [00:09:42](#)

لانه اقر باستلام الحق سابقا وهذا الاستلام الاخير يعتبر ظلم فلا يطالب بنصيبه مما يعتقد ان صاحبه ظلم المشتري فيه لانه يدعي انه يأخذه ظلما. يعني ان البايع يأخذ من المشتري الثمن ظلم لانه عبارة اخذها - [00:10:08](#)

مرة ثانية وان كان البائع ادعى ان شريكه قبض الثمن كله فانكر لم تبرأ ذمة المشتري لانه لم يوكله في القبض وليس وليس للبائع مطالبة المشتري باكثر من نصيبه الاعتراف بان ذمته برأت من نصيب صاحبه - [00:10:39](#)

وان كان البائع الدعاء ان شريكه قبض الثمن كله فانكر لم تبرأ ذمة المشتري لانه لم يوكله في القبض انتبه لها الرجل هذه السلعة بمئة والسلعة مشتركة بينه وبين اخر - [00:11:10](#)

والاخر قد وكله في البيع والقمر وجاء الشريك غير البايع للمشتري وقال يا اخي عليك شريكي كذا وكذا سلمني اياها قال نعم خذ هذي هذي المئة قيمة السلعة التي اشتريت من شريكك - [00:11:42](#)

من الذي قبض غير البايع وغير الوكيل فجاء البايع اصالة والبائع وكالة للمشتري وقال يا اخي بعث عليك كذا وكذا بمئة تسلمني اياها قال ما اخبرك صاحبك انه السلام يعني شريكك واستلم المئة - [00:12:14](#)

هلا يا اخي انا ما وكلت على استلام حقي. وانا البايع عليك قال اما علمت انه سلم؟ قال بلى انا علمت انه السلام لكن اذا دخل المبلغ على شريكي ما طلع - [00:12:48](#)

وانا ما ارضاه يقبض لي شئ ولا يبيع لي شئ انا ابيع له واعطيه حقه لكن هو اذا باع شئ مشترك بيني وبينه اكل فانا ما سبق اني وكلته في شئ ما - [00:13:05](#)

ولا ارضاه يقبض لي شئ وقال يا اخي صاحبك وشريكك لسلمته اما تعترف؟ قال بلى اعترف انك قبضته لكن هل انا وكلته الابرز لك وكالة؟ قال لا هل هو البايع عليك؟ قال لا انت البايع - [00:13:25](#)

فللبايع ان ان يطالب بنصف المبلغ الذي هو حقه. لانه يعترف ان شريكه قبض لكن حتى لو قال اعترف انه قابض شريكه ما من حقه يرجع الى شريكه يقول انا شريكي - [00:13:47](#)

ما ارجع اليه بشئ وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله وان كان البائع دعا ان شريكه قبض الثمن كله يقول انا اعترف ان شريكي قبض الثمن كله لكن ما وكلته - [00:14:05](#)

فانكر لم تبرأ ذمة المشتري افرض ان المقابض انكر قال لا انا ما قبضت ولكن البايع يقول نعم انا عندي خبر انك قبضته لكن انا اعرفه انه مماطل ويتحيل على اموال الناس - [00:14:24](#)

وانا البايع عليك وصاحبي ما وكلته فانا اريد قيمة نصيبي فهل له ان يطالب وقد علم ان شريكه قبض نعم له ان يطالب لما انه قبض بغير توكيل يؤخذ من هذا - [00:14:49](#)

انه اذا جاءك اي شخص مثلا يقول لك اعطني حق ابي يا اخي اعطني حق اخي اعطني حق جاري ما يستطيع يأتيك وانا اعطني حقه ان عليك ان تقول ابرز وكالة يا اخي - [00:15:09](#)

وكلك ابوك وكلك جارك وكلك اخوك انا اعطيك ما وكلك لو اعطيتك جاني من الغد يطالب ومن حقه ان يطالب وما تعطي الحق الا لصاحبه او وكيله وكيله الشرعي حتى لو علم الجار مثلا ان جاره قبض حقه - [00:15:29](#)

ما يلزم ان يرجع الى جاره ولا يرجع الى اخيه يرجع الى من عليه الحق. ويقول انت اعطيت الحق لغير صاحبه فانت طالب به لم تبرأ ذمة المشتري بتسليم الحق لشريك البايع. ما تبرأ ذمة المشتري - [00:16:01](#)

لانه لم يوكله بالقبض وهذه قاعدة عامة يعني اعطيت الحق لغير صاحبه بغير وكالة شرعية يلزمك ان تدفعه مرة اخرى حتى لو اعترف صاحب الحق؟ قال نعم انا اعرف انك سلمت جاري - [00:16:24](#)

انا اعرف انك سلمت وكيلي لكن انا غير وكيلي سلمت صاحبي صديقي جاري ابني اخي ابي ما يلزمه ان يطالب يقول انا استحي من ابي ان اطالبه بالحق ابي علم ان عندك لي مئة ريال وجاء واخذها وانا ما اطالب ابي. استحي منه - [00:16:46](#)

فممتي عندك سلمني اياها يقول سلمت على ابيك يقول ما ارضى يا اخي ما وكلت ابي واذا دخل المال على ابي ان اعطاني اياه قد يعطيني اياه وقد يتناسى واستحي ان اقول له - [00:17:09](#)

فانا حقي عندك فيلزمك ان تدفعه مرة اخرى يعني على هذا ان الواحد ما يسلم الحق الا لصاحبه او وكيله الشرعي كثير من الناس يتساهل في هذا الامر يأتيه يقول الاب يقول عندك لابني الف ريال سلمني اياه - [00:17:27](#)

عندك لآخي الف ريال سلمني اياه عندك ولدي الف ريال سلمني اياه تقول انا عندي لآبيك او لولدك او لآخيك او لآجارك لكن ما اسلم الحق الا لصاحبها ووكيله فلو سلمته - [00:17:53](#)

جاءك صاحب الحق يطالبك به لانه لم يوكله في القبر. يقول ان ابرز لك وكالة في الاستلام نعم سلمه لكن ما ابرز لك وكالة ما يسوغ لك يا اخي وليس للبائع مطالبة المشتري باكثر من نصيبه الذي هو النصف. في الشيء المشترك - [00:18:16](#)

اعترافه بان ذمته برأت من نصيب صاحبه يقول انا اعلم انك سلمت صاحبي المبلغ كامل لكن انا اطالب بحقي ولا اطالب بحق صاحبي فاذا قبض نصيبه فلصاحبه مشاركته فيه لان دينهما واحد. فاذا قبض الاخر هذا نصيبه - [00:18:41](#)

فلصاحب الحق الاخر مطالبة شريكه بنصف ما قبض يقول يا اخي انت بعث السلعة هذي على فلان قد وكلتك في البيع والقبض فسلمني نصف القيمة وان كان سلم القيمة كاملة من صاحبه - [00:19:10](#)

من حقه ان يطالب بانه يقول انا وكلتك في القبض وانت قبضت لانه حينما يقول وكلتك بالقبض وقبضت نصف القيمة ينكر انه سلم ان دينهما واحد فاذا رجع عليه لم يكن للمقبوض منه مطالبة المشتري بشيء اخر - [00:19:27](#)

يعني البايع والوكيل طالبه صاحبه فاخذ نصف الثمن نصف النصف الذي استلمه فليس للبائع ان يرجع الى المشتري ويقول انا سلمت صاحبي نصف الثمن سلمني مقابل ما سلمت ليس له ذلك - [00:19:56](#)

لانه كان معترف ان المشتري برى الذمته برئت ذمته من الثمن كله لاعترافه بقبضه لجميع حقه لقاء لاعترافه بقبض الجميع حقه قد استلمه. نعم وان ما يأخذه صاحبه منه ظلم - [00:20:19](#)

يعني هو يدعي ان صاحبه يأخذ منه نصف هذا المبلغ ظلم فاذا كان المطالب بالشيء يرى انه ظلم ليس له ان يرجع على الاخر كيف تظلم انت ثم ترجع تظلم الاخر؟ اذا ظلمت انت فاحتسب ظلامتك عند الله ولا تطالب. وهذه - [00:20:44](#)

يعني تحصل كثيرا بغير صورة البيع او الغلام او الرقيق او العبد تحصل كثير يعني يقبض احد الشريكين فالبايع يقول ما وكلته ولا امرته بالقبض فيغرم الاخر او يعترف احدهما وينكر الاخر. او يعترف الاخر احدهما ينسى الاخر. من حق مسلم - [00:21:08](#)

بحق دائما ان يحتاط لنفسه ميليشيات او الكتابة ولا يسلم الا لمن له الحق او وكيله حتى يحتاط لنفسه والا ما تبرأ ذمته قد يطالب بالشيء اكثر من مرة ويحتمل اي انه ليس لصاحبه مشاركته - [00:21:38](#)

لانه ملك لآثنين وعقد الواحد مع مع آثنين كعقدين. ويحتمل الا الا يسوق له ان يطالب صاحبه بشيء لانه ملك لآثنين المبيع وملك

00:22:06 - اللاتين اذا بيع على واحد اصبح بمثابة العقدين -

واذا كان لرجلين عقدين على رجل اخر فليس من حق احدهما ان يطالب صاحبه باستلام شيه من حقه وانما يطالب من عليه الحق

00:22:30 - والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد -

00:22:54 - وعلى اله وصحبه اجمعين -